

ما حكم من وجد كُتيب لقطة في الحرم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول وجدت في اماكن الوضوء كتيب بعنوان صفة الحج والعمرة وجدته مبللا بالماء فهل يجوز لي اخذه مع العلم بانه مكتوب قيمته ثلاثة ريال سعودي نعم تأخذه وتنتفع به ما دام انه ضايع - 00:00:00

ما دام انه ظايع فتأخذه وتنتفع به والعلم مشترك بين المسلمين هذا من كتب العلم فتنتفع به وتستفيد منه نعم هل الافضل للقطيع؟

وين وان وجدت صاحبه فاعطه اياه والا انتفع به او اعطه من ينتفع به. نعم - 00:00:21